الانتضيين امر المناسب ههنا الا انقسام فيرد عليه ما يرد على الاقسام تامل اقسم
وبين في الاطول وجه التعريضات التعريض بهذا المعنى وهو كناية لم يذكر موصوفها ليس
اعم من الكناية شريف فيما استقريته الشريف قال والاظهر انه قال تتفاوت لما فيه من
التنبيه على تفاوت تلك الاقسام في الدقة والبلاغة دون تقسيم اذ قد تداخل
اي فلا يصح جعلها اقساما لان شان الاقسام ان تكون متباينة اذ ليس
وتختلف الى من عطف السبب على المسبب اي ان تداخلها بسبب اختلافها هو
باختلاف الاعتبار اي المعتبر وبين الاعتبار بقوله من الوضوح الخ فقد تكون
الوسايط بحيث يمكن اعتبارها قليلة او كثيرة بالنسبة لغيرها او في نفسها مع
واللزوم بحيث يمكن اعتباره خفيا او غير خفي ففي المادة الواحدة قد تعتبر الوسايط
فيها كثيرة فيكون تلويحا وقد تعتبر قليلة مع اعتبار خفاء اللزوم فيكون رمزا
او مع اعتبار عدم خفاء فيكون ايماء واشارة فقد صدقت هذه الاقسام
في مادة واحدة فقد تداخلت في تلك المادة بسبب اختلاف المختلف الاعتبار
تامل اقسم واقول السكاكي ما خلاصته المناسب الخ وبين
قول السكاكي الكناية تتفاوت الخ وبين قوله والمناسب فعل طويل وكلام
المصنف الاتصال بينهما فكان حق البيان ان يقول ثم قال والمناسب الخ
موصوفة لاجل موصوف غير مذكور في موضع التقسيم للقرينة ولهذا قال الفاضل
المحشي في شرح المفتاح عرضة اي موصوفة لاجل موصوف غير مذكور لكن يخفى
ان فيه نوع تقصير لجواز ان تساق الكناية لاجل موصوف غير مذكور من غير
ان يقصد به التعريض بل اذا قلت المومئ هو غير المودي واردت فلي الايمان
عن المودي مطلقا من غير قصد تعريض بموذ صبي اذا قلت
قولا وانت تقصد به يعني لا يكون القول مستعملا فيه وانما قصد منه عرض ولهذا
لم يقل وانت تقصد به فكانك اشرت به الى في المثال السابق اي المسلم الخ
كانك اشرت به الى اثبات الاسلام لطيء بتلك الصلة واردت نفي الاسلام عن
المودي المفيد احاسم وكتب ايضا قوله فكانك اشرت به الى جانب وانت تريد
جانبا اخر المجانب المشار اليه هو مدلول العبارة والاخر هو المعنى المعرض
بسكاها



به والتغيير بان باعتبارات المعنى لا يوصف بالمجانبة حقيقة وقد يقال في هذا
التوجيه تسمية الكناية تعريضا مطلقا من غير تنبيه بكونها عرضية
لوجود هذا المعنى في الجميع ويجاب بانه لما كانت الموصوف غير مذكور فان
معنى التعريض اشعر حيث اشعر بالكلام الى غير مذكور ولا معنى لاطلاق
اسم التعريض عليه انتهى اقسم منها ان كثرت الوسايط بان زادت
على الواحد فاني شرح المفتاح للسيد قال النوع الطول ان قلت الوسايط المراد بقلتها
عدم كثرتها فيشمل ما لا واسطة فيه اصلا فانه يدل على ذلك الشريف حيث جعل غرض
القفا مثلا الدلالة وصرح بتفسير السيد الرمز بالكناية التي لا واسطة فيها او فيها
واسطة واحدة وبهذا اندفع ما يتراءى من التنافي بين جعل الشارح هنا عرض القفا
قليل الوسايط المشعر بكونه موجودا والواسطة وجعله اياه فيما مر لا واسطة
فيه اذ المخصامات الاطول والتفويف وعرض الوسادة هو ايهام كناية عن
الابلة لكن الانتقال منه الى الابلة بواسطة فانه ينتقل منه الى عرض القفا
ومن عرض القفا الى الابلة فاني المطول ثم قال اي انتقل السكاكي من
الكناية في التعريض الى الحقيقة المجازية هكذا ثم للشارح بعض المحشين
والاظهر تراضي بعضهم كلا هي السكاكي واعلم ان السكاكي بعد ما سمى احد
اقسام الكناية تعريضا اشتغل بتقسيم تلك الاقسام بتحقيق التعريض المشهور
فقال اعلم ان التعريض تارة يكون على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز فاذا
قلت اذ بلغني فستعرف واردت المخاطب ومع المخاطب انسانا اخر معه اعلم ان في
الاحوال كان من التحميل الاول وان لم ترد الا من المخاطب كان من القبيل الثاني
فتامل وعلى هذا فقس وفرع ان شئت فقد تبين لك مما ذكرنا ان مراد التعريض ليس
ما هو احد الاقسام المذكورة للكناية بل ما اشتمل من التعريض وهو على ما قال
الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جيئني
عليك فانه اراد الى عرض بدل على المقصود وسمي التلويح لانه يلوح منه ما يريده
فافاد انه لا يراد المعنى التعريضي باللفظ بل ينتقل منه اليه من غير استعمال اللفظ

Copyright Imam Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)